

## تاج العروس من جواهر القاموس

تحت الكتاب أو على طهّره : يُنظّر في أمره هذا ويُسْتَوَفَى لهذا حَقُّه ورُفِعَ إلى جَعْفَرِ بنِ يَحْيَى كِتَابُ يَشْتَكِي فِيهِ بِعَامِلٍ فَكُتِبَ عَلَى طَهّره : يا هذا قد قُلَّ شَاكِرُوكَ وَكَثُرَ شَاكُوكَ فإمّا عَدَلْتْ وإلا اعْتَزَلْتْ ورُفِعَ إلى الصّاحِبِ بنِ عِبَادٍ كِتَابُ فِيهِ أَنَّ إِنْ سَأْنَا هَلَّاكَ وَتَرَكَ يَتِيمًا وَأُمَّوَالًا جَلِيلَةً لَا تَصْلُحُ لِلْيَتِيمِ وَقَصَدَ الْكُتُبُ إِغْرَاءَ الصّاحِبِ بِأَخْذِهَا فَوَقَّعَ الصّاحِبُ فِيهِ : الْهَالِكُ رَحِمَهُ وَالْيَتِيمُ أَصْلَاحَهُ وَالْمَالُ أَثْمَرَهُ وَالسَّاعِي لِعَعْنَهُ وَالْوَزْجُ هَذَا مِنَ التَّوَقِيعَاتِ نَقَلْنَاهُ شَيْخُنَا مِنْ زَوْهَرِ الْأَكْمِ فِي الْأَمْثَالِ وَالْحِكْمِ لِشَيْخِ مَشَايخِهِ أَبِي الْوَفَاءِ الْحَسَنِ بنِ مَسْعُودِ الْيُوسُفِيِّ رَحِمَهُ إِنَّ تَعَالَى قِيلَ : هُوَ مَا خُوذُ مِنَ التَّوَقِيعِ الَّذِي هُوَ مَخَالَفَةُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تَوَقَّعُ الْكَاتِبُ فِي الْكِتَابِ الْمَكْتُوبِ : أَنْ يُجْمَلَ بِبَيْنِ تَضَاعُفِ سَطُورِهِ مَقْاصِدَ الْحَاجَةِ وَيَحْذِفَ الْفُضُولَ وَهُوَ مَا خُوذُ مِنَ تَوَقِيعِ الدَّيْرِ طَهْرَ الْبَعِيرِ فَكُنَّ الْمُوَقَّعَ فِي الْكِتَابِ يُؤَثِّرُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي كُتِبَ الْكِتَابُ فِيهِ مَا يُؤَكِّدُهُ وَيُوجِبُهُ وَفِي زَهْرِ الْأَكْمِ بَعْدَ نَقْلِنَاهُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فَسُمِّيَ هَذَا تَوَقَّعًا لِأَنَّهُ تَأْثِيرٌ فِي الْكِتَابِ حَسًّا أَوْ فِي الْأَمْرِ مَعْنَى أَوْ مِنْ الْوُقُوعِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَوْ قُوعِ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ أَوْ لِأَنَّهُ يُبْقَعُ لِذَلِكَ الْمَكْتُوبِ فِي الْكِتَابِ فَتَوَقَّعُ كَذَا بِمَعْنَى إِبْقَاعِهِ .

قلتُ : وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رَأَيْتُ فِي التَّوَقِيعَاتِ قَوْلُ الْعَفِيفِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ مِنْ مَشَاهِيرِ رَجَالِ زَعْلٍ وَفَدَى عَلَى الْمُؤَيَّدِ صَاحِبِ تَعَزُّزٍ فِدَاعِيَهُ فِي طَلْبِ الْفَسْخِ قَالَ :

يا مَلِيكًا لَوْ وَزَنَّا نَعْلَاهُ ... بِجَمِيعِ الْخَلْقِ طُرًّا وَزَنَّتْ .  
إِنَّ مِنْ غَابٍ عَنِ الْإِلْفِ زَنَى ... بَعْدَ طُولِ الْمُكْثِ عِنْدَهَا . . . . . وَلَمْ  
يَكْتُبُ قَافِيَةَ الْبَيْتِ الثَّانِي فَوَقَّعَ الْمُؤَيَّدُ : وَزَنَّتْ رَحِمَهُ إِنَّ فِدَلَّ  
ذَلِكَ عَلَى جُودَةٍ فَهَمَّ هَمًّا نَقَلْتُهُ مِنْ كِتَابِ الْأَنْسَابِ لِلنَّشْرِيِّ .  
قَالَ شَيْخُنَا : وَقَدْ زَعَمَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَدَبِ وَأَثِمَّةِ اللِّسَانِ : أَنَّ  
التَّوَقِيعَ مِنَ الْكَلَامِ الْإِسْلَامِيِّ وَأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُهُ وَقَدْ صَدَّفَ فِيهِ  
جَمَاعَةٌ وَلَا سِيَّما أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ وَكَلَامُهُمْ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ قَدِيمٍ

وإن كان ما خُوداً من المعاني العَرَبِيَّةِ فتأمَّلْ .

ثم قال الجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ : السُّرُورُ تَوَقَّيعٌ جَائِزٌ قَالَ شَيْخُنَا : أَي مِنْ أَسْبَابِ السُّرُورِ التَّوَقَّيعُ الْجَائِزُ أَي : النَّافِذُ الْمَاضِي الَّذِي لَا يَرُدُّهُ أَحَدٌ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْإِمَارَةِ وَتَمَامِ الرَّيَاسَةِ وَهِيَ لِلنُّفُوسِ أَشْهَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلِذَلِكَ جَعَلَ السُّرُورَ مُنْجِصِرًا فِيهَا وَهَذَا الْكَلَامُ كَأَنَّهُ جَوَابٌ مِنْ بَعْضِ الْأَكَابِرِ فِي الْإِمْرَةِ وَالْوَجَاهَةِ وَنُفُوزِ الْإِمْرَةِ كَأَنَّ شَخْصًا سَأَلَ جَمَاعَةً : مَا السُّرُورُ لَدَيْهِ ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ أَجَابَ بِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَطَبِيعَتُهُ عَلَيْهِ سَجِيَّتُهُ عَلَى حِسَابِ الرَّغَبَاتِ وَهُوَ كَثِيرٌ .  
قَالُوا : سُنِّدْ عَلِيمٌ فَقِيلَ لَهُ : مَا السُّرُورُ ؟ فَقَالَ : مَعْنَى صَحِّحٍ بِالْقِيَاسِ وَلَفْظٌ وَصَحِّحٌ بِعَدِّ التَّيْبَسِ .

وقيلَ لشُّجَاعٍ : مَا السُّرُورُ ؟ فَقَالَ طِرْفُ سَرِيحٍ وَقَرْنٌ صَرِيحٍ .  
وقيلَ لِمَلِكٍ : مَا السُّرُورُ ؟ فَقَالَ : إِكْرَامٌ وَدُودٌ وَإِرْغَامٌ حَسُودٌ .  
وقيلَ لِعَاقِلٍ : مَا السُّرُورُ ؟ فَقَالَ : صَدِيقٌ تُنَاجِيهِ وَعَدُوٌّ تُدَاجِيهِ .  
وقيلَ لِمِغْنٍ : مَا السُّرُورُ ؟ فَقَالَ : مَجْلِسٌ يَقِلُّ هَذَرُهُ وَعُودٌ يَنْطِقُ وَتَرُّهُ .

وقيلَ لِنَاسِكٍ : مَا السُّرُورُ ؟ فَقَالَ : عِبَادَةٌ خَالِصَةٌ مِنَ الرَّيَاءِ وَرِضَى النَّفْسِ بِالْقَضَاءِ .

وقيلَ لَوَازِيرٍ : مَا السُّرُورُ ؟ فَقَالَ : تَوَقَّيعٌ نَافِذٌ